فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت
فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به
والباقي بحاله ضمن لاستعاده وبعث قنه لياتي به فركبه قنه فهلك
به ضمن القن القن يباع فيه في الحال جامع الفصولين
في ضمان المرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به
المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف
بخلاف الرهن يفتقض بالدين وكل فعل يغرم به المودع
يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن
فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه
او قبل شروعه في الاستعمال فقدر بالدين ولو انتفع به باذن
فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن
عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته
ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن من الفصولين
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت
في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق في الا ببينة
على سلامتها منه الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع
الرهن او يعير او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره
او آجر يخرج من ضمانه منه رهن ثوبا قيمته عشرون

بعشرة

بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه
ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل
درهمين درهم بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة
فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة
فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا
وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
منه رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن
له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما
وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل
الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن
او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه
الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب
ملكه منه قنيه لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري
حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم
الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او
امراة مر في مسائل المودع تختم به المرتهن باذن فتلف
فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا

وان كان للمرتهن على الراهن درهم من العشرة الا انه لما كان نصف ربان ضمان المرتهن فقال بقي على المرتهن درهم لكانه